

مداخلة الملتقى الدولي حول "الإجرام السيبراني المفاهيم والتحديات" 11-12 افريل 2017

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني بالجزائر

الأستاذة آمال بن صويلح

مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد

جامعة 8 ماي 1945 قالمة- الجزائر-

ملخص

شهد العالم مؤخرا ظهور العديد من الجرائم التي تعتمد في أدائها على أساليب مختلفة وأهداف هامة من بينها جرائم الإرهاب الإلكتروني التي تعتبر من أحدث الجرائم لاعتمادها على تقنيات الانترنت والشبكة المعلوماتية التي تعتبر غاية في الأهمية في حياتنا اليومية لذلك حرصت الدولة الجزائرية على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام خاصة جرائم الإرهاب الإلكتروني .

الكلمات المفتاحية : الإرهاب الإلكتروني، الهيئة الوطنية ، القوانين والتشريعات .

Abstract

The world has recently witnessed the emergence of many crimes that depend on its performance in various ways and important objectives, including the crimes of electronic terrorism, which is one of the latest crimes to be adopted on the Internet and the information technology, which is very important in our daily lives so the Algerian state was keen to establish a national body to prevent Crimes related to information technology, especially electronic terrorism.

Keywords: cyber terrorism, national authority, laws and legislation

مقدمة

أضحى الفضاء السيبراني وسيلة مفضلة تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية باتباعها واعتمادها سبل ووسائل عمل معينة غير مشروعة تمكنها من تحقيق أهدافها وتجنيد أكبر عدد ممكن من الشباب والنساء وحتى الأطفال في صفوفها حسب تقديرات وإحصائيات منظمة الأمم المتحدة تعتبر الجرائم الإلكترونية عموما من جرائم القرن القادم ذلك لارتفاع نسب ارتكابها و كثرة أعداد مرتكبيها وأهمية وحساسية أهدافها المتمثلة في إلحاق أضرار بالأشخاص والممتلكات والمساس بالأنظمة المعلوماتية والبنى التحتية الحيوية

تعاني الجزائر حالها حال بقية دول العالم من وجود هذه الظاهرة الخطيرة و تفاقمها بسرعة كبيرة دفعت بأجهزة الدولة وهيئاتها للبحث عن سبل واليات كفيلة بتقليص تفاقم الإرهاب الإلكتروني والقضاء على القائمين به . السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هل تمكنت الدولة الجزائرية من وضع

استراتيجيات أمنية وإصدار قوانين تتضمن إنشاء هيئات قادرة على مواجهة الإرهاب الإلكتروني وحماية أمن الأشخاص ومؤسسات الدولة ؟ وان وجدت فيما تكمن ؟

1- الإطار المفاهيمي للإرهاب الإلكتروني :

شهدت الجرائم الإلكترونية وضع العديد من التعريفات والمفاهيم من قبل الفقهاء والمتخصصين كل في مجال تخصصه لتشمل الإرهاب الإلكتروني الذي يعد اخطر وأوسع جريمة إلكترونية انتشارا .

1-1 تعريف الإرهاب الإلكتروني

وضع العديد من الباحثين والمفكرين والمتخصصين في مجال العلوم الجنائية والاجتماعية والقانونية تعريفات متعددة متعلقة بالجريمة الإلكترونية أو الجريمة عبر الكمبيوتر و الانترنت أو جرائم تقنية المعلومات أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها " جريمة تتعلق بالكيانات المعنوية ذات القيمة المادية أو القيمة المعنوية البحتة تهدف للحصول على معلومات متعلقة بالأجهزة والأشخاص بشكل مباشر " 1 .

بينما عرف الإرهاب الإلكتروني بأنه " كل عدوان أو تخويف أو تهديد مادي أو معنوي باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان أو على دينه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى أصنافه وصور الفساد في الأرض " 2 .

2-1 خطر الإرهاب الإلكتروني

أدت الثورة التكنولوجية والتطور التقني في عصرنا الحالي وظهور الحاسوب الآلي إلى تغيير شكل الحياة في العالم ليصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يوما بعد يوم في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

لا يمكن إنكار ما للوسائل الإلكترونية الحديثة من فوائد عديدة إلا أنها رغم ذلك تعد سلاح ذو حدين نجد في الشق الآخر الاستخدامات للسيئة والضارة لهذه التقنيات نذكر منها على سبيل المثال الإرهاب الإلكتروني الذي أصبح خطر يهدد العالم بأسره.

نتيجة التطور التقني و التكنولوجي اتخذت أساليب الإرهاب أبعاد جديدة أصبح يمارس بطرق وأشكال مختلفة عن سابقه وان كانت جميعها تهدف لتهديد الأمن وتدمير الممتلكات تحت مبررات وشعارات مختلفة من تنظيم إرهابي لآخر 3 .

يكن خطر الإرهاب الإلكتروني في سهولة استخدامه مع شدة أثره وضرره يقوم مستخدمه بعمله الإرهابي في منزله أو مكتبه أو في مقهى... 4 بالإضافة لكونه هاجسا يخيف العالم بأسره الذي أصبح عرضة لهجمات إرهابية عبر الانترنت رغم الجهود المبذولة لمواجهة هذا الخطر .

بالإضافة لكون مرتكبيها يمتلكون أدوات المعرفة التقنية والفنية ولديهم مهارات ووسائل الإقناع تضي مصداقية على أفعالهم ما يؤدي لاندفاع الضحايا إلى الوقوع في شركهم كما تمس هذه الجرائم بالكيانات المؤسسية والاقتصادية والمالية وبالحياة الخاصة للأفراد كما أنها تلحق خسائر فادحة بالأعمال والمؤسسات المالية دون إغفال مساهمتها في زعزعة الأمن القومي والسيادة الوطنية وفقدان الثقة في المعاملات الإلكترونية 5 .

إن الجماعات المتطرفة من بين أوائل الجماعات الفكرية التي دخلت العالم الإلكتروني حتى قبل ظهور شبكة الانترنت لتتوسع نفوذ هذه الجماعات المتطرفة من خلال المواقع والمنتديات التي تديرها الجماعات التي تنشر على مستواها خطابات جاذبة مستغلة الظروف الصعبة للمجتمعات .

3-1 خصائص الإرهاب الإلكتروني

- يتميز بالعديد من الخصائص والسمات التي يختلف فيها عن بقية الجرائم يتم إيجازها فيما يلي :
- لا يحتاج الإرهاب الإلكتروني في ارتكابه للعنف والقوة بل يتطلب وجود حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية مزود ببعض البرامج الضرورية .
- يمتاز بكونه جريمة متعددة الحدود عابرة للدول والقارات غير خاضعة لنطاق إقليمي محدد إذ لا تشكل الحدود أمامها أي عائق أو مانع ما يجعلها جريمة دولية يمارسها مجرمين دوليين⁶ .
- صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني ونقص خبرة بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم .
- صعوبة الاثبات نظرا لسرعة غياب الدليل الرقمي و سهولة إتلافه أو تدميره ما يصعب من عملية التعقب و اكتشاف الجريمة .

4-1 أهداف الإرهاب الإلكتروني :

- يهدف الإرهاب الإلكتروني عبر العمليات التي يمارسها والأهداف التي يسعى إليها إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في :
- نشر الرعب والخوف بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة
- الإخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي و زعزعة الطمأنينة
- إلحاق الضرر بالبنى المعلوماتية الأساسية وتدميرها وبوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات وبالأموال والمنشآت العامة والخاصة
- تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها
- جمع الأموال والاستيلاء عليها وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام وتجنيد إرهابيين جدد عن طريق استدراجهم للانخراط ومن ثم استغلالهم والتأثير عليهم⁷ .

5-1 الوسائل المعتمدة في الإرهاب الإلكتروني

تعتمد الجماعات الإرهابية في تحقيق أهدافها على استخدام وسائل تمكنها من تحقيق أهدافها على أوسع نطاق ممكن ، تتمثل أكثر وسائل الإرهاب الإلكتروني شيوعا وأكثرها نجاعة في :

ا- البريد الالكتروني :

يعد من أهم الوسائل المستخدمة في ظاهرة الإرهاب الالكتروني ذلك عن طريق استخدامه في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم وتناقلها خاصة بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها ، كما يقومون باستغلاله عن طريق قيامهم بنشر أفكارهم والترويج لها والسعي لاستقطاب أكبر لإتياع لهم عن طريق المراسلات الالكترونية .

ب- إنشاء مواقع على الانترنت :

يقوم الإرهابيين بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم و تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية إذ أنشأت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات وكيفية اختراق وتدمير المواقع والبريد الالكتروني وكيفية الدخول إلى المواقع المحجوبة ونشر الفيروسات وغيرها .

حيث فتحت الانترنت أمام الجماعات المتطرفة والإرهابية إمكانية الالتقاء في أماكن متعددة في وقت واحد وتبادل الآراء والاستماع مع جمعهم أتباع وأنصار عبر نشر أفكارهم ومبادئهم من خلال العديد من مواقع الانترنت ومنتديات الحوار التابعة للتنظيمات الإرهابية التي تتيح للجميع إمكانية الدخول المباشر إليها عبر التصفح العادي⁸.

2- إستراتيجية الجزائر في التعامل مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تقوم هيئات الدولة الجزائرية المختصة تجاه الجرائم الالكترونية باتخاذ مجموعة من الإجراءات بموجب مقتضيات معينة تتمثل أساسا في حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية مع وضع ترتيبات لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية . تمارس عمليات المراقبة من قبل الجهات المختصة في حالات عديدة أهمها الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ، إذ يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحته إذن لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها توضع الترتيبات التقنية وتوجه حصريا لتجميع و تسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على امن الدولة ومكافحتها . في حال توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني أو في حال صعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية متعلقة بمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية و في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة حيث يمكن للسلطات المختصة الجزائرية تبادل المساعدة القضائية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم وكشف مرتكبيها ولجمع الأدلة لخاصة بالجريمة الالكترونية . تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية بناء على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و الاتفاقيات الثنائية وحسب مبدأ المعاملة بالمثل بينما يتم رفض طلبات المساعدة الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام . يطبق إجراء عمليات المراقبة في هذه الحالات حصرا بموجب إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة⁹.

3- تشكيلة وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

تعتبر الهيئة لبنة جديدة في إطار مسار الإصلاحات التي تنتهجها الجزائر مؤخرا ذات الطابع القانوني والأمني والسياسي لتعزيز دولة القانون والتأكيد على سيده في كل الأحوال وإصلاح العدالة¹⁰، تعد الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوجد مقرها بالجزائر وضعت لدى الوزير المكلف بالعدل تم إنشاؤها بموجب لمرسوم الرئاسي الموقع من قبل رئيس الجمهورية رقم 15-261¹¹.

1-2 المهام الموكلة إلى الهيئة

- تمارس الهيئة العديد من المهام والمسؤوليات في ظل احترام الأحكام التشريعية تتمثل أساسا في
- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها
 - تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها
 - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية
 - ضمان المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص
 - تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية¹².
 - العمل على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها قصد جمع المعلومات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم¹³.
 - تطوير التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .
 - المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .
 - المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها¹⁴.

2-2 تشكيلة الهيئة وتنظيمها

تضم الهيئة من حيث تشكيلتها لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية .

ا- اللجنة المديرة :

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالعدل تتشكل من الأعضاء التالية الوزير المكلف بالداخلية ، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا.

تمارس اللجنة المديرة وتكلف بالقيام بالمهام التالية توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته بالإضافة لدراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة لا سيما فيما يتعلق بتوفر اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية و ضبط برنامج عمل الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه . قيام اللجنة بشكل دوري بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة كما تتولى عملية اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ناهيك عن دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة وميزانيتها والموافقة عليه دون إغفال دراستها للتقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه وإبداء رأيها في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة مع تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة¹⁵.

ب- المديرية العامة :

يتولى إدارتها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامه بنفس الطريقة حيث يمتلك المدير العام العديد من الصلاحيات حتى يتمكن من القيام بمهامه على أكمل وجه تتمثل أهمها في العمل على حسن سير الهيئة الوطنية عن طريق ضمان تنفيذ برنامج عملها وتنشيط نشاطات هيكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها وقيامه بتحضير اجتماعات اللجنة المديرة، بالإضافة لقيامه بتمثيل الهيئة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية ولدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية ناهيك عن ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة والعمل على احترام قواعد حماية السر في الهيئة والقيام بإجراءات التأهيل وأداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة مع إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وعرضه على اللجنة المديرة للمصادقة عليه كما يعمل على ضمان التسيير الإداري و المالي للهيئة .

ج- مديرية المراقبة والوقاية واليقظة الالكترونية :

يتم تعيين مديرها بموجب مرسوم رئاسي موقع من رئيس الجمهورية كما يتم إنهاء مهامه بموجب نفس الطريقة . تتكفل مديرية المراقبة بالقيام بالعديد من المهام لضمان فعالية الهيئة نذكر منها على وجه الخصوص القيام بتنفيذ عمليات المراقبة والوقاية للاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناء على رخصة مكتوبة تمنح من السلطة القضائية وتتم تحت مراقبتها، و إرسال المعلومات المحصل عليها من خلال القيام بالمراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة بالإضافة لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل

الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم .

تتولى أيضا مهمة جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والعمل على تنظيم أو المشاركة في عمليات التوعية حول كيفية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وحول المخاطر المتصلة بها ناهيك عن تنفيذ التوجيهات المقدمة إليها من قبل اللجنة المديرية وتزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع وضع مركز العمليات التقنية والملحقات الجهوية قيد الخدمة والسهر على حسن سيره والحفاظ على الحالة الجيدة لمنشاته وتجهيزاته ووسائله التقنية مع ضرورة تطبيق قواعد الحفاظ على السر في نشاطاتها الممارسة¹⁶.

د- مديرية التنسيق التقني :

يتم تعيين مدير المديرية وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، تتولى بدورها مهام عديدة لكفالة أداء الهيئة بكافة فروعها وأجهزتها واجباتها وتحقيق الغرض من إنشائها حيث تتولى المديرية ممارسة المهام المتمثلة في انجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة وتكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستغلالها و إعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالإضافة للقيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة المديرية بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياتها مع ضمان تسيير منظومة الإعلام للهيئة وإدارتها .

ه- مركز العمليات التقنية :

يتم تزويده بالمنشات والتجهيزات والوسائل المادية وبالمستخدمين التقنيين الضروريين لتنفيذ العمليات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية يتبع المركز مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية حيث يتم تشغيله من طرفها .

و- **الملحقات الجهوية** يتم تشغيلها من طرف مديرية المراقبة والوقاية واليقظة الالكترونية التي تكون تابعة لها

3-2 كيفية سير وممارسة الهيئة لمهامها ومساهماتها في تقليص الإجرام الالكتروني عامة و الإرهاب الالكتروني بالخصوص :

تجتمع الهيئة بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب احد أعضائها إذ تقوم بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه حيث يتم تزويدها بقضاة وضباط وأعوان للشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني يتم تحديد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير العدل والدفاع والداخلية كما تزود بمستخدمي الدعم التقني والإداري ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني كما يمكن لها الاستعانة بأي خبير أو أي شخص يمكن تعيينه في أعمالها شرط التزامهم بالسر المهني وواجب التحفظ وخضوعهم لإجراءات التأهيل .

في إطار الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة تكلف الهيئة بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص يتم ذلك بوضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر تزود بالوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية لتكون الوحدة من مستخدمين تقنيين يعملون تحت إدارة ومراقبة قاض يساعده ضابط من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي إلى الهيئة .

لا يمكن أن يشارك في عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة كما يتخذ مسئول الوحدة أثناء سير العملية كل التدابير اللازمة بالاتصال مع المسؤولين المعنيين في الهيئة من أجل ضمان سرية العملية وحماية المعلومات المستقاة من المراقبة .

يتم حفظ المعلومات المستقاة أثناء عملية المراقبة خلال حيازتها من الهيئة بالإضافة لتسجيل الاتصالات الالكترونية التي تكون موضوع مراقبة وتحرر وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها قانون خاصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية إذ تسلم التسجيلات والمحركات إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة حيث تحتفظ دون سواها بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع . إذ يجب عدم استخدام المعطيات والمعلومات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة لأية أغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها¹⁷ .

في إطار ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبةها يمكن أن يقوم القضاة وضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة طبقاً للتشريعات المعمول بها بتفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمهم انه يحوز أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية . من جهة أخرى في حال معاينة أفعال يمكن وصفها جزائياً تخطر الهيئة النائب العام المختص للقيام بالمتابعات المحتملة إذ يمكن في هذا الصدد أن تطلب الهيئة مساعدة موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجالات تكنولوجيايات الإعلام والاتصال حيث يتم رفع تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة من قبل رئيس اللجنة المديرة للهيئة إلى رئيس الجمهورية .

في إطار ضمان قيام موظفو الهيئة بمهامهم في أحسن الظروف يستفيد مستخدمو الهيئة من حماية الدولة من التهديدات أو الضغوط أو الاهانات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها بسبب أو بمناسبة قيامهم بمهامهم

باستثناء الحالات السابقة لا يمكن أن يتم استيراد أو اقتناء أو حيازة أو استعمال وسائل وتجهيزات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية إلا الهيئة أو عند الاقتضاء سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية أو المؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصالات¹⁸ .

3- النتائج المحققة في إطار مكافحة الإرهاب الإلكتروني

تمكنت الجزائر ممثلة أساساً في أجهزتها الأمنية التابعة للدرك الوطني و الأمن الوطني وبالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من معالجة أكثر من 1000 جريمة إلكترونية منها 30 بالمائة على مواقع التواصل الاجتماعي¹⁹ ، هذا وقد سجلت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول من عام 2016 وجود 11 قضية متعلقة بالإرهاب الإلكتروني أغلبها خاصة بتهديدات إرهابية باسم تنظيم داعش الإرهابي لتسفر جهود البحث

والتحري والتنسيق بين مختلف القطاعات المختصة توقيف 58 شخص متورط في قضايا إرهاب إلكتروني تمت إحالتهم على القضاء²⁰.

هذا وقد استطاع الجيش الإلكتروني الجزائري من توقيف ما يزيد عن 160 جزائري لهم علاقة مباشرة مع تنظيم داعش في العراق وسوريا وليبيا كما تمكن من فك شفرات الرسائل المتبادلة وما يزيد عن 30 خلية تسعى لاستقطاب الشباب لتجنيد عبر مواقع الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي خاصة الفيس بوك والتويتز لصالح التنظيمات الإرهابية نتيجة استعمالها لأنظمة تكنولوجية حديثة وتلقيها معلومات تفيد بوجود منشورات إرهابية تدعو للمشاركة في مننديات إرهابية إلى جانب اتصالات محلية و دولية²¹.

خاتمة

من خلال ما سبق دراسته والتطرق إليه نستنتج أن الإرهاب الإلكتروني هو ظاهرة عالمية جد خطيرة تستهدف الدول على نطاق عالمي ما استدعى تضافر الجهود وإنشاء آليات متخصصة لمكافحة دون إغفال النتائج الايجابية المترتبة عن إقامة شراكة قانونية أمنية بين أهم الفواعل والأجهزة في الدولة منها القضاء والأمن والدرك قصد تضيق الخناق على ممارسي مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية .

إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات تعزيزيه داعمة للمساعي الحالية نجملها في التوصيات التالية :

- تكثيف الجهود و محاولة إدراج هامش معقول يمكن من خلاله لأفراد المجتمع المدني المساهمة في تفعيل وتحقيق نجاح اكبر وديمومة لوجود و عمل الهيئة .

- سد الفراغ القانوني والتشريعي الذي تعاني منه الجزائر قصد تفعيل مساعيها لمحاربة هذا النوع الجديد من الإرهاب قصد توفير حماية لمؤسسات الدولة والدفاع الوطني والمصالح الإستراتيجية .

- تفعيل الدور التشاركي الدولي من خلال إقامة المننديات الدولية للأمن المعلوماتي والجرائم الإلكترونية عموما و بشكل خاص الإرهاب الإلكتروني على أوسع نطاق ممكن .

- إصدار قرارات أممية وإبرام اتفاقيات دولية تسعى لدعم المساعدة والتعاون القضائي الدولي تتعلق بمكافحة الإجرام الإلكتروني بكل أنواعه .

قائمة الهوامش

1- د عبيد صالح حسن، " سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإلكترونية "، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015، ص 30.

2- د أيسر محمد عطية، " دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة : الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته"، ورقة علمية قدمت في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية الدولية، عمان 2-4 سبتمبر 2014، ص 09.

3- المرجع نفسه، ص 10.

4- د محمد عزيز شكري، " الإرهاب الدولي"، ط1، دار العلم للملايين، 1991، ص 12.

- 5- د عبيد صالح حسن، " سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الالكترونية"، مرجع سابق، ص 29.
- 6- د عادل عبد العال إبراهيم خراشي، " إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها"، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 11.
- 7- د أيسر محمد عطية، " دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة : الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته"، مرجع سابق، ص ص 12-13.
- 8- المرجع نفسه، ص ص 15-16.
- 9- المواد من 03 إلى 15 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 16 غشت 2009، ص ص 06-08.
- 10 مقال بعنوان " الجرائم الالكترونية تحت مجهر السلطات"، أخبار الأسبوع، 01-02-2017، الموقع الالكتروني : www.akhbarousboue.com.php
- 11- ناديا سليمان، " إنشاء هيئة وطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال"، يومية الشروق، 08-10-2015، الموقع الالكتروني www.echoroukonline.com.html
- 12- مقال بعنوان " إبراز دور الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال في تعزيز دور القانون"، الأربعاء 14 ديسمبر 2016، وكالة الأنباء الجزائرية، على الموقع الالكتروني www.aps.dz/sante.science
- 13- المادة 14 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق، ص 08.
- 14 المواد 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53، 8 أكتوبر 2015، ص ص 16-17
- 15- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مرجع سابق، ص 17
- 16- المواد 9- 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مرجع سابق، ص ص 17-18
- 17- المواد من 19- 26 من المرسوم الرئاسي 15-261، مرجع سابق، ص ص 19-20
- 18- المواد من 30-32 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مرجع سابق، ص 20.
- 19- مقال بعنوان " الجزائر تبحث تحصين مؤسساتها من هجمات الإرهاب الالكتروني"، جريدة البلاد، 25-01-2017، على الموقع www.elbilad.nd/article65620

20- مقال بعنوان " إيداع ملفات 58 شخص لدى العدالة لتورطهم في قضايا الإرهاب الإلكتروني"، 24-2016-07، يومية الفجر، على الموقع www.alfajr.com/339439

21- مقال بعنوان " الجيش الإلكتروني يوقف 160 داعشيا في الجزائر"، 25-12-2016، أخبار اليوم، على الموقع الإلكتروني www.akhbarelyoum.com